قرار محكمة النقض

رقم 2/8

الصادر بتاريخ 2021/01/19

في الملف المدني رقم 2019/2/1/1540

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2018/10/11 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ا) بوشعيب الرامية إلى نقض القرار رقم 195 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2018/04/16 في الملف عدد 2017/1201/341.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/19.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحيم سعد الله والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة، أن المطلوب في النقض مصطفى (ب) قدم بتاريخ 2016/10/11 مقالا أمام المحكمة الابتدائية بالجديدة عرض فيه، أن المدعى عليه الطاعن علي (ب) الذي يملك معه على الشياع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 08/128115، أنجز عقد وعد بالبيع مع المسماة (س.ف) وتوصل منها بثمن البيع وقدره 280.000 درهم إلا أنه لم يسلمه نصيبه، والتمس الحكم عليه بأدائه له مبلغ 140.000 درهم نصيبه من ثمن البيع. فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم 452 بتاريخ 2016/12/19 قضت فيه بعدم قبول الطلب.

استأنفه المدعي وبعد إجراء بحث ألغته محكمة الاستئناف وقضت وفق الطلب، وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه من طرف المحكوم عليه.

في شأن الوسيلة الأولى.

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم تطبيق مسطرة المقرر، ذلك أنه يتعين على المحاكم تعيين مستشار مقرر بمجرد إحالة القضية على محكمة الاستئناف يتولى إعداد تقرير شامل للقضية تتم تلاوته بأمر من الرئيس أو الإعفاء من ذلك بناء على طلب منه إلا أن الملف خال من ذلك.

لكن، حيث إنه بمقتضى أمر بتعيين المستشار المقرر الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2017/04/10 تم تعيين الأستاذ أحمد (م) مستشارا **مقررا** بالملف، وبتاريخ 2018/02/12 استبدل بالأستاذ عبد الرزاق (أ)، والذي حسب البين من القرار المطعون فيه تم إعفاؤه من تلاوة تقريره من الرئيس ودون معارضة الطرفين ومؤدى ذلك وجود تقرير بالملف، مما يجعل ما ورد بالوسيلة هو خلاف الواقع.

في شأن الوسيلة الثانية.

حيث ينعى الطاعن على القرار انعدام الأساس القانوني، ونقصان التعليل، ذلك أنه اعتمد فيما قضى به على الظن والاستنتاج ودون إثبات ودون مراعاة ومناقشة ما تم التمسك به أساسا الإشهاد العرفي الذي يقر فيه المطلوب في النقض بتوصله بنصيبه من الثمن وكذلك تغيير شروط الاتفاق بأنه اشترى من المطلوب في النقض (و) رشيدة نصف مساحة العقار، كما انه تم اعتماد شهادة هذه الأخيرة مع أنها قريبة للمطلوب في النقض ولها مصلحة في النزاع.

لكن، ومن جهة، فإنه وبمقتضى الفصل 400 من ق ل ع إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أن يثبته، والمحكمة بعد أن ثبت لها أن الطاعن هو الذي حاز كامل ثمن البيع بنت ما قضت به على كونه لم يدل أمامها بما يفيد تمكين المطلوب في النقض من نصيبه منه، ومن جهة ثانية، فالمحكمة لم تكن ملزمة بمناقشة الوثائق الواردة في النعي لعدم تأثيرها على قضائها، ومن جهة ثالثة، فالمسماة (و) رشيدة استبعدت المحكمة الاستماع لها خلال جلسة البحث، ليكون ما أثير في هذا الجانب خلاف الواقع، وفي الباقي غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعن.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيـدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد الرحيم سعد الله **مقررا**، عبد الرحمان انويدر، عبد القادر الوزاني وخديجة نجارة **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض